

## عقد اتفاق رضائي

### لتلزيم تقديم طباعة طابع المختار لزوم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

**الفريق الأول :** الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان ممثلًا بالمختار إبراهيم حنا (رئيس مجلس الادارة)

**الفريق الثاني :** وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش اللبناني - مديرية الشؤون الجغرافية ممثلة بالعميد المهندس غيفارا معزوض (عاريا - جبل لبنان)

بناء على قانون الشراء العام ولا سيما البند الخامس من المادة 46 منه ، التي اجازت للجهة الشرائية أن تقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات أو المنظمات الدولية.

وبناء على قرار مجلس ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان رقم 10 تاريخ 23/04/2024 المتعلق بطباعة طابع المختار والقرار رقم 11 تاريخ 23/04/2024 المتعلق بتفويض مدير عام الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان القيام بكل ما يلزم من اجراءات للتمكن من طباعة طابع المختار. ( القرار رقم 11 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 21 تاريخ 2024/05/23).

لما كان الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان بحاجة الى تأمين مستلزماته من طابع المختار (القانون رقم 2001/273) والمعدل بالقانون رقم 324 أو أي قانون لاحق.

وبناء على قرار المدير العام رقم "14" تاريخ 27/05/2024 (الشراء بواسطة اتفاق رضائي - قرار معلم )، ولما كانت مديرية الشؤون الجغرافية - قيادة الجيش اللبناني، قد تقدمت بعرضها المسجل لدينا تحت الرقم 766 تاريخ 05/06/2024 والم موافق عليه من قبل المدير العام بقراره رقم 18/م.ع تاريخ 25/06/2024،

اتفق الفريقان على ما يلي :

**المادة 1:** تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

1- مرفقات هذا العقد تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

2- المرفقات:

- الملحق رقم 1: ملحق المواصفات الفنية، واجبات الملتزم، بيان بالأعمال المطلوبة والأصناف والكميات

- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد (في حال توجيه)

3- يُطبق على هذا العقد أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

**المادة 2:** يقوم الفريق الثاني للفريق الأول طباعة طابع المختار وفق التفصيل الوارد في هذا العقد وملحقاته والعرض المقدم من الفريق الثاني، كمية 25 مليون طابع مختار فئة 50 000 ل.ل (خمسون الف ليرة لبنانية) أو اية فئة او قيمة أخرى حسب القوانين التي يمكن أن تصدر على ان تتولى ادارة الصندوق تحديد فئة الطابع او قيمته.

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني مبلغ إجمالي وقدره // 6 660 000 000 ل.ل. // ستة مليارات وستمائة مليون ليرة لبنانية فقط لا غير شاملة كافة المصارييف (السعر يشمل الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجيهها)، وفق التفصيل الوارد في الاتفاق الرضائي هذا وعرض الفريق الثاني الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

### **المادة 3: دفع الطوابع والرسوم**

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلزام هي على عاتق الفريق الثاني.

ويُسند رسم الطابع المالي، بحال توجيهه، البالغ 4/4 بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفقة، وبالآلف عند تسديد قيمة العقد.

### **المادة 4: مدة التنفيذ والتسليم**

على الفريق الثاني ان يقدم للادارة نموذجا او عينة عن الطابع خلال مهلة أسبوعين من تاريخ إبلاغه تصديق الاتفاق من قبل المراجع المختصة، بيت مدير عام الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان بالنماذج المقدمة والتي يجب ان تكون مطابقة للمواصفات المحددة في دفتر الشروط هذا، ويتم تبليغ الملزوم (الفريق الثاني) قبل مباشرته بالتنفيذ، في حال عدم الموافقة على النماذج على الادارة إبلاغ الملزوم المؤقت اجراء التعديلات المطلوبة ضمن مهلة جديدة لاعادتها بكتاب صادر عنها.

يبدأ الملزوم بتحضير (تصميم، رسم، اعداد وتنفيذ الطباعة...) وتسلیم طابع المختار اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد وتبقى ادارة الصندوق وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الآخر في قضية تمديد مهلة التأزيم إذا وجدت المبررات الكافية وفي الحالات القاهرة قسراً وهذه المهلة مفصلة على الشكل التالي: إن المهلة المحددة لتنفيذ طباعة وتسلیم طابع المختار، وفقاً للشروط الفنية المذكورة بما فيها اعداد وتحضير الرسومات والمهل المطلوبة لنيل عبارة صالح للطبع، هي **45 يوم** عمل ابتداءً من تاريخ بدء عمل اولى لجان وزارة المالية . (تُحدد مدة التنفيذ بـ 45 يوم عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملزوم أمر المباشرة بالعمل المتضمن تاريخ بدء عمل اولى لجان وزارة المالية ) . ان قرار تمديد هذه المهلة خاضع لادارة الصندوق التعاوني للمختارين في الحالات التي تستوجب التمديد.

### **المادة 5: قيمة العقد وشروط تعديلهـا (المادة 29 من قانون الشراء العام)**

1. تكون البدلات المنقولة عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

2. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

### **المادة 6: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 والمادة 101 من قانون الشراء العام)**

يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام (تسلیم المطبوعات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام).

المهلة المحددة لتنفيذ طباعة وتسلیم طابع المختار، وفقاً للشروط الفنية المذكورة بما فيها اعداد وتصميم وتحضير الرسومات والمهل المطلوبة لنيل عبارة صالح للطبع هي **45 يوم** عمل ابتداءً من تاريخ بدء عمل اولى لجان وزارة المالية.

يمكن ان يتم استلام الطوابع خلال المهلة المذكورة اعلاه على عدة مراحل - ضمانا لحسن سير العمل في المرفق العام بالتنسيق بين ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان ووزارة المالية ومديرية الشؤون الجغرافية.

تطبق أحكام البند واحد من المادة الثالثة من القانون رقم 273/2001 وتعديلاته (القانون رقم 324/2024 لا سيما

المادة 39 منه ) في ما يتعلق بعمليات مراقبة الطباعة والتسلیم والتي تنص على: " تتم طباعة الطابع بإشراف وزارة المالية ومستخدمي الصندوق التعاوني للمختارين وفق الأصول المتبعة لإصدار الطوابع ولصالح إدارة الصندوق".

عند إنتهاء عمل لجنة مراقبة طباعة الطوابع المطلوبة تقوم لجنة استلام الطوابع المعينة بالتحقق من الكميات المسلمة ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة ، فإذا تبين لها أن ما جرى تسليمه مطابق للشروط المحددة وللعينة التي جرى التلزم على أساسها، تم استلامها وفقاً للأصول ونظمت اللجنة محضر استلام ليكون مستنداً للتصفيه المستحقة للملزم ، أما إذا كانت الطوابع المسلمة مختلفة للشروط المحددة والعيوب فيها غير مقبولة، فلللجنة أن ترفض استلامها أما إذا كانت الطوابع المسلمة تتضمن عيوباً غير جوهريه، للجنة حق التقدير في استلامها وعندئذ تقرح الجزاء الذي تراه مناسباً على أن لا يقل عن ضعفي قيمة العيب الناتج من جراء هذا التنفيذ والذي يعود لللجنة أمر تقدير قيمته.

تسليم الطوابع إلى المستودعات العائدة لمركز الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان وتنظم اللجنة محضر استلام ليكون مستنداً للتصفيه المستحقة للملزم. إذا تبين للصندوق أن بعض المواد المسلمة تقل جودة أو عدداً عن العينة التي ارسى التلزم على أساسها بادرت إدارة الصندوق إلى إنذار الملزم بوجوب إبدال هذه الكميات بماداً تتطابق كليةً على العينة الملزم على أساسها خلال المدة الازمة لإعادة طباعة هذه الكميات من تاريخ تسلم الإنذار، فإذا لم يفعل، فرضت عليه غرامة نقدية قدرها ضعفي قيمة هذه المواد .

يجب على الملزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد وبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره أو ان يشرك فيه احداً.

#### **المادة 7: الحوادث والمسؤوليات**

- يتحمل الملزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقة .

#### **المادة 8: دفع قيمة العقد 1 (المادة 37 من قانون الشراء العام)**

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام حسب الأصول المتبعة لدى الصندوق، وذلك استناداً إلى محضر لجنة الاستلام لدى الصندوق.

#### **المادة 9: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)**

يُوجَب على الملزم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .  
تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .  
وتحسب غرامة تأخير نقدية قدرها (3%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (45%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ(45%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام.

#### **المادة 10: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)**

##### **أولاً: النكول**

يعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكلةً موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب

إليه. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملتزم القيام بأي من إلزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

**المادة 11: القوة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.


**المادة 12: القضاء الصالح:**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الفريق الأول



الفريق الثاني



مُدّق على أن تذهب السفارة  
الصادقة للعقد على مسؤوليه (المؤة)  
الخارجي

وزير الداخلية والبلديات

يساهموا

٢٠٢٤ آذار ٢٤

٢٠٢٤-٤-٢-٩٩٦  
مراقب عقد النفقات

د. هدى صابر  
٥٢٢ / ٤ / ٢



## المُلْحِق رقم (1)

المواصفات الفنية / واجبات المُلزّم / بيان بالأعمال المطلوبة والأصناف / الكميات  
للإشتراك في تلزيم تقديم طباعة طابع المختار (القانون رقم 273/2001) والمعدل بالقانون  
رقم 324/2024 أو أي قانون لاحق لزوم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

### "جدول الأصناف والكميات"

الكمية	الصنف
طباع المختار فئة 50 000 ل.ل. أو اية فئة او قيمة أخرى حسب القوانين التي يمكن أن تصدر على ان تتولى ادارة الصندوق تحديد فئة الطابع او قيمته).	25 000 000 (خمسة وعشرين مليون) طابع

#### المواصفات الفنية الخاصة بطباعة طابع المختار:

- التجهيزات: يجب ان تكون المطبعة مجهزة وفي مكان واحد بالآلات التالية على الاقل:

- آلة تصوير لفرز الالوان (scanner- selections des couleurs) والاجهزة التابعة لها.

- آلة تكثير الافلام من 50 الى 300 طابع (film setter) حجم 50 × 70 سم على الاقل.

- آلة تظهير الافلام (film processor).

- آلة سحب البروفات (dry proof).

- آلة طبع الافلام على بلاكتس (plate maker) والآلة خاصة لظهورها (plate processor).

- آلة للطباعة بطريقة الاوفست (offset) حجم 50 × 70 سم.

- آلة تقطيع وآلة تكبيل.

- الورق: يجب ان يتمتع الورق بالمواصفات التالية:

- الوزن 90 غراماً على الاقل بالمتر المربع الواحد مع الصمغ.

- ان يكون ناشفا لا يلمع.

- يحتوي على شعيرات حرارية غير مرئية.

- يجب ان يكون معالجا ليقدم مع الصمغ المستعمل مناعة كافية لمقاومة الطفيلات والحشرات والرطوبة والطقس

- شبه الاستوائي.

### 3- الطباعة:

- على المطبعة ان تكون مجهزة بالوسائل والتقنيات الخاصة والفعالة ضد التزوير، كما يجب انتقاء اسلوب طباعة متقدم تستخدم فيه اخبار طباعة لا تتأثر مكوناتها بالماء او الحرارة او الضوء، وتحتفظ بألوانها زماناً طويلاً، على ان تعتمد من اجل ذلك طباعة ارضية الطابع (fond) بحبر لا يحل. ويجب ترقيم الطابع بواسطة الطبع الرقمي (DIGITAL PRINTING).
- يتم طبع طوابع المختار بواسطة الاوفست ( كوداري دروميه ) يضاف اليها طبعة سرية لا ترى الا بواسطة الاشعة فوق البنفسجية، تحدد ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان شكل هذه الطبعة ورموزها السرية.
- **الرسومات والقياسات:** يجب ان يحمل كل رمز المعلومات التالية:
  - أ- "طابع مختار".
  - ب- "لبنان".
  - ج- القيمة الاسمية بالارقام الهندية والعربى ملحقة بحرفى ل و س.
  - د- يجب ان يحمل الطابع رسماً يحدده الصندوق.
  - هـ- سنة الاصدار في اسفل الزاوية اليمنى من كل طابع.
  - وـ- تحدد قياسات الطوابع المالية على النحو التالي :
    - 30 ملم طولاً، 20 ملم عرضاً، من طرف التخريم الى طرف التخريم المقابل للطوابع المالية.
    - 2 ملم عرضاً من طرف الصورة او الرسم الى طرف التخريم الخارجي على الجوانب الاربعة للطوابع.
    - يجب ان يكون التخريم بطريقة تسهل عملية فك الطابع عن الدفتر.
    - كما يتم استعمال اخبار خاصة في الطابع لتأمين الامان لجهة الاخبار وذلك بالاتفاق مع ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- ترقيم طلاحي الطوابع بالمسلسل وتوضع كل **50** طلاحة من 50 طابع داخل دفتر مغلف كرتون مقوى من وزن **150** غرام في المتر المربع الواحد على الاقل وتدون محتوياته بلون مختلف.
- يجب ان يحمل كل دفتر المعلومات التالية :
  - طابع مختار
  - من رقم ..... الى رقم .....
  - العدد الاجمالى للطوابع في الدفتر.
  - القيمة الاسمية.
  - توقيع المراقب ورئيس اللجنة.
  - توقيع المستلم ورئيس اللجنة.
- ط ي يجب ان يكون كل دفتر مربوطاً بيكلة حديبية وذلك على مسافة بعيدة من طرف الطابع.
- توضع كل **عشرة دفاتر** في غلاف من الكرتون المقوى، يربط ويرصص بخاتم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان، ويحمل لاصقة يكتب عليها : طابع مختار - الرقم التسلسلي ( من رقم ..... الى رقم ..... ) - القيمة الاسمية. (**الرزمة تتالف من عشرة دفاتر**)
- تربط كل خمسة رزم برباط واحد مزدوج بحيث يصبح كل مليون طابع مؤلفاً من **8 ربط**.
- تحدد ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان القيمة الاسمية او فئة الطابع ( 50 ل.ل. أو اية فئة او قيمة أخرى حسب القوانين التي يمكن أن تصدر على ان تتولى ادارة الصندوق تحديد فئة الطابع او قيمته).

- الأصناف المطلوب تقديمها مبينة أوصافها الفنية وأنواعها وكمياتها في الجدول المرفق مع التقييد بأحكام القانون رقم 224 تاريخ 10/22/2012 والعميم رقم 28 تاريخ 10/23/2013 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء فيما يتعلق بالقواعد التقنية والمواصفات الفنية للأصناف الخاصة بها.

**- موجبات الملزם (الفريق الثاني) اللوجستية:**

- 1- تأمين وسيلة نقل ملائمة لتأمين تسليم واستلام الكميات المنجزة في المستودعات التي يحددها الصندوق.
- 2- تأمين الشمع الأحمر واختام نحاسية وكافة الأدوات والمعدات الالزمة لإتمام العمل.
- 3- الحفاظ على عدم تسريب الطوابع للخارج.
- 4- تأمين غرفة فسيحة للجنة الاستلام للإشراف على عملية تدقيق الطوابع ومن ثم توضيبها، على أن تكون هذه الغرفة مجهزة بوسائل التهوية شتاء والتبريد صيفاً.

**- موجبات الملزם (الفريق الثاني) التحضيرية:**

- 1- يقدم الملزם الصور الأساسية للرسوم التي تحدد مواصفاتها و الوانها ادارة الصندوق والتي تصبح بعد الطباعة ملائمة الصندوق، كما يقدم الورق المصمم والغلافات وكل ما يلزم لتوضيب الطوابع وتوريدها.
- 2- إن نفقات اعداد الرسم الغрафيكي وتصميمه ونفقات التصوير وثمن الأفلام والكليشهات والبلاكات وأجرور النقل، وبصورة عامة النفقات التي يدفعها الملزם من جراء هذا الإلتزام لغاية التسليم الفعلي في الأئمه التي يعينها الصندوق تبقى بكاملها على عاتق الملزם.
- 3- إن عملية التسليم هي على عاتق الملزם (الفريق الثاني) ومسؤوليته حتى ايداع الطوابع في مستودعات الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

المُلْحَق رقم (٢)  
تصريح / تعهد

للإشترك في تلزيم تقديم طباعة مطبوعات ( مطبوعات مختلفة وطبع المختار ) لزوم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

اعترف بأنني أطلعت على مضمون العقد المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة مسودة عنها.

وأصرح أنتي وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشرط المبينة فيها و بالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدرال.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في تلزيم تقديم طباعة طابع المختار لزوم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان، واعهد بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقي كاملة وفقاً لهذا الاتفاق الرضائي وملحقاته والعرض المقدم من قبلنا وقانون الشراء العام.  
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في الاتفاق الرضائي هذا آخذأ بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ ٢٠١٤/٧/٨  
ختم وتوقيع العارض



 Michael J. Saylor